mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)442(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:02

باب اذا شرب اعطى الايمنة الايمن قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مالك ابن انس عن الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء - 00:00:21

وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ماجة - 00:00:42

والله باب اذا شرب اعطى الايمن اعطى الايمن فالايمن يعني ان السنة عندما يشرب الانسان يمينه اناس على يساره اناس فان انه يعطيه للذي عليه منه هذه السنة التي جاءت - 00:01:05

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان ذلك الذي على اليمين دون الذي على اليسار لان هذا حقه واذا آآ اذن او استأذن فاذن فان الامر فانه يزول الاشكال - 00:01:25

اما الاصل فهو ان الحق للذي يكون على ايمن الشارب فهو عندما يشرب يعطيه من كان على يمينه الا ان يأذن هذا الذي على اليمين او يعني يقول انه لا يأخذ الا بعد النبي على اليسار فان هذا يشار الى ذلك - 00:01:45

كون هذا اسقط حقه وكذلك ان استأذنه ان استأذن فاذن يعني آآ اعطي الذي على اليسار ان لم يأذن فان الحق يكون له ثم ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

كان جالسا وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فاوتي بلبن قد شيب بالماء فشرب منه صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي الذي على يمينه وقال الايمن فالايمن اي انه يكون الايمن فالايمن يعني الذي - 00:02:23

على يمينه ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار هو صديق فجر البخاري واصحاب السنة. عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب - 00:02:43

المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديثه اخرجه اصحاب كتب السنة. عن الزهري. عن الزهري محمد بن مسلم من عبود الله. ابن شهاب ثقة احد اصحاب الكتب. عن انس بن مالك. عن انس بن مالك رضي الله عن خادم رسول الله. عليه الصلاة والسلام - 00:02:58

واحد وسبعة المكثرين من حديثه عليه الصلاة والسلام قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا ابن قال حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن - 00:03:17

عبد الله عن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد اعد لسانك - 00:03:34

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:03:50

قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد ابن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اتأذن لي ان اسقي خالدا؟ قال ابن عباس ما احب ان اوثي - 00:04:02

بسؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد. ثم ذكر هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان انه كان هو وابن خادم الوليد - 00:04:21

عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس على يمينه وخالد على يساره وخالد يعني كان اكبر اه كان كبيرا وابن عباس يعني كان صغيرا لانه في حجة الوداع كما جاء ناهز الاحتلام - 00:04:38

يعني انه بلغ او قرب من البلوغ او وصل الى سن البلوغ في حجة الوداع وخالد كان كبيرا وكل منهما ابناء الخالق لان خالد امه لبابة الكبرى وابن عباس امه لبابة الصغرى - 00:04:55

زوجة العباس ام اولاده كان على يمينه ابن عباس الذي هو اصغر من خالد وعلى يساره خالد فلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ استأذن ابن عباس ليعطي خالدا قبله فقال انه لا يؤثر بسؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه احدا - 00:05:14

يعني انه يريد ان يظفر وان يتبرك بسؤل الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه يشربه بعده مباشرة يشربه او يشرب بعده مباشرة فاعطاه اياه. يعني لما لم يأذن اعطاه اياه لان الحق للذي على اليمين - 00:05:37

حقا للذي على اليمين وهو بمعنى الحديث الذي قبله الذي قال اعطى اعرابي وعن ابو بكر ثم قال الايمن فالايمن فهذا فيه اسناده اسماعيل ابن عياش وهو يروي عن ابن جريج وهو من جريج من الحجازيين واسماعيل ابن عياش الجامعي - 00:05:57

وروايته عن الشاميين هي المعتبرة وروايته عنها غير الشامي فيها مقال وهذا من رواية عن غير الشاميين لكنه جاء بعض الاحاديث التي بها ضعف وفيها يعني تؤيده وتتابعه من نفس من هذا الطريق ولكن - 00:06:21

الحديث الذي قبل هذا هو شاهد له. الحديث الذي قبل هذا حديث انس الذي قبل هذا هو شاهد لهذا الحديث لانه بمعناه. نعم قد شيب قد شيب خلق يعني لبنا قد شيب بماء يعني خلق بماء لان الشعوب هو الخلق - 00:06:41

وكان يعني يستعمل الخلط من اجل اما يعني آآ يعني حصول يعني كان في بعضهم فيه برودة وتخفف تلك البرودة او من اجل التكفير يعني حيث يكون قليلا اللبن ولا - 00:07:04

يعني يحصل او يستفيد منه من يراد وصوله اليهم لكونه قليلا فاذا اضيف اليهما بحيث يعني يشمل يصل الى من يريدون الايصال اليه فان ذلك يفعلونه لكن اذا كان يفعل ذلك - 00:07:24

للبيع فان هذا من الغش. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار عن اسماعيل ابن عياش عثمان بن عياش صدوق في في يعني في رواية عن اهل بلده يعني في غيرهم في رواية - 00:07:44

غيرهم مقال وهذا من روايته عن غيرهم لان ابن جريج مكي. نعم اخرج يده رفع اليدين واصحاب السنن. نعم عن ابن جبير. عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جرير ثقة - 00:08:04

احمد يا اصحاب الكتب. عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله. عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحاب الكتب - 00:08:17

عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب عن ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المكثرين من حديثه قال رحمه الله تعالى باب التنفس في الاناء - 00:08:31

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا داوود ابن عبد الله عن عبد العزيز ابن محمد عن الخالد ابن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا شرب احدكم فلا - 00:08:47

تنفس في الاناء فاذا اراد ان ان يعود فلينحي الاناء ثم ليعد ان كان يريد ثم ذكر باب التنفس في الاناء يعني ان الانسان وهو يشرب لا يتنفس في الاناء وانما يشرب - 00:09:07

يعني ما يشرب واذا جاء التنفس واراد ان يتنفس يبينه كما مر في الحديث الذي مر انه كان يشرب بثلاثة انفاس يعني انه يتنفس

خارج الاناء فذاك يعني فيه ثلاث انفاس - 00:09:24
انه يشرب ثم ينحيه ويتنفس ثم يشرب وينحيه ويتنفس ثم يشرب وينحيه ثم ينحيه ويقوم بذلك بذات انفاس لكن ليس بلازم يعني اذا كان فيه نفس واحد او نفسين فانه يكتفي بذلك - 00:09:42
يكتفي بذلك لكن يعني الاولى ان يكون بذات انفاس فان كان اه يعني كفى النفس الواحد يكفي. ولهذا جاء في هذا الحديث ان الانسان اذا يعني شرب واراد ان يتنفس ابانا - 00:10:00
فان احتاج الى العود يعني آآ فان احتاج ايش فاذا اراد ان يعود فلينحي الاناء ثم ليعد ان كان يريد. نعم ثم ليعد ان كان يريد. فقوله فليعد ثم ليعد ان كان يريد - 00:10:16
اذا استفاد نفسه واحد يكذب مو معناه انه لازم انه يشرب ثلاث انفاس لو اكتفى بنفس واحد فان ذلك يكون كافيا. فالمقصود من هذا انه لا يتنفس في الاناء بمعنى انه يشرب ويواصل والنفس يعني يعني حاصل - 00:10:33
لان لانه بذلك يظهر النفس على نفس الشراب النفس الذي يخرج من انفه يعني يقع في الشراب فيكون في ذلك تقدير له على من يشرب بعده. ويعني هذا ليس من من الاخلاق الطيبة والاداب الجميلة - 00:10:54
التي تكون في وانما اذا اراد التنفس او صار النفس سيخرج فانه يخرج من الخارج جناحيه ويتنفس اما كونه يشرب ويواصل وشرب متواصل والنفس يعني مستمر على على على الاناء وعلى الماء الذي يشربه او الحليب او اللبن فان - 00:11:14
هذا لا ينبغي لانه يترتب عليه اه مضرة. وهي ان غيره يستقبره فلا يشرب اذا كان بحاجة الى الشرب من هذا الاناء اذا كان بحاجة الى الشرب من هذا الاناء - 00:11:39
نعم وحدثنا اوبخنا بشيبة ثقة عن داوود ابن عبد الله وهو صدوق الربوع اخطأ مالك ابن ماجة عن عبد العزيز ابن محمد صدوق خرج اصحاب الكتب؟ من الحارث بن ابي ذباب وهو؟ صدوق يهم - 00:11:55
البخاري في خلقه العباد ومسلم. وابو داود في المراسيل الترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم. عن عمه وهو انها عن عبدالله بن مغيرة بن ابي ذباب نعم هو هو ومد له بقا فقط ها - 00:12:16
النسخة اللي عندي ذكره في المبهمات ورمز له بقاف دون ان يحكم عليه ابو الاشكال حكم عليه اذا كان الكتاب موجود عندكم لكن الحديث يعني صحح حسن شهادة حسنة وصححه - 00:12:35
اللي في التقريب احسن الله اليك يقول الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي ذر عن عمه قال ابن حثبان في الثقات اسمه عبد الله ابن مطير ابن ابي ذباب ورمزه - 00:12:56
هذه بس ذكره قال ابن حبان في الثقات اسمه عبد الله ابن مغيرة ابن ابي دبابة. الاسماء ما ما وردت حافظ في الاسماء المبهمات. نعم ما جاء في نسخة نعم الحقيقة الشيخ حسن ولا صحة؟ الشيخ - 00:13:06
صححه. نعم. لكن البوصيري يقول وعم الحارث اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الحارث يخالف كلام ابن حبان ايه وعبدالله قال ابن حبان يقول عبد الله ابن المغيرة ابن ابي ذر البوصيري يقول اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن وما يصلح - 00:13:33
لانه الحارس هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن الحارث ابن عبد الرحمن نعم ابن عبد الله نعم اولا ذكره في عبد الله بن المغيرة وضعه بين قوسين. هم. ابو الاشبال. هم. ثم قال يأتي في عبيد الله. هم - 00:13:56
وقالا بعد ذلك عبيدالله ابن المغيرة ابن ابي بردة الكناني وقد ينسب الى جده ويقال له عبدالله مكبر ايضا مقبول من الرابعة. مستقيم لا القضية الاسم الان يعني ذكر يقال عبيد الله ويقال عبد الله ويقال عبد الرحمن؟ لا لا ذاك الذي عند ابن حبان ابن حبان هو يقول هو نفسه الحافظ ابن حجر نقل - 00:14:17
قال ابن حبان هو عبد الله ابن المغيرة ابن ابي ذباب. هم ابو الاشبال احال على عبيد الله ابن المغيرة ابن ابي بردة. هم وهذا ابن ابي نظام فاذا كان غيره ما يستطيع - 00:14:50
هذا اللي احال عليه ابو الاحبال عبيد الله ابن المغيرة ابن ابي بردة الكناني. وقد ينسب الى جده من هو؟ هذاك اللي اللي ذكر يعني انا

ابن حبان؟ ايه بس قال هكذا عبد الله ابن المغيرة ابن ابي ذباب عم الحارث ايه - 00:15:08
نعم نعم عن ابي هريرة هذا كله للحديث يعني آآ يعني له فوائد يعني من ناحية ان يكون انه في سنة ثلاثة الترجمة التي هي انها يعني لا يتم التنفس اليها - 00:15:31
نعم عن ابي هريرة. نعم. نعم. ابو هريرة عبدالرحمن بن مسخر الجوسي اكثر الصحابة في الحديث نعم قال حدثنا بكر ابن خلف ابو بشر قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد بن حزاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى - 00:15:50
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء يعني في داخله وهو يشرب لكن آآ كونه يتنفس - 00:16:10
يعني وهو يشرب بمعنى انه يبين هذه مسألة اخرى اه التنفس في الاناء هذا هو الملموم والتنفس خارج الاناء هذا هو المحمود والذي اه جاء في الاحاديث في الحديث دالة عليه - 00:16:25
نهى عن تنفسي في الاناء يعني هو يشرب بحيث يخرج نفسه الى الماء او الحليب او اللبن نعم ولحدثنا بكر ابن خلف ابو بشر هو صدوق هذا تعليقا وابو داوود ابن ماجة. نعم. عن يزيد ابن زريف. ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن خالد الهزام بن مهران. ثقة اخرج اصحاب الكتب - 00:16:44
عكرمة عن ابن عباس عكرمة هنا ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب النفخ في الشراب. قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي. قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء - 00:17:08
ثم ذكر هذا الحديث في الشراب نعم. باب النفخ والشراب يعني التنفس يكون من الانف والنفس يعني يصل اليه من الانف. واما النصب فهو من الفم بحيث ينفخ يعني بان يكون يعني فيه قناة - 00:17:33
بان ينفخها حتى تظهر حتى تخرج او تبتعد عن مكان الشرب او كذلك ينفخه لتبريده يعني بحيث يكون حارا فيريد ان ان يبرد وهذا اذا كان يخصه يعني اذا كان الشراب يخصه فالامر في ذلك واسع. يعني كونه يعني من اجل صحنه او - 00:17:52
لكن اذا كان يبي يشرب معها احد او احد يشاركه في هذا الاناء فليس له ان يفعل ذلك ليس له ان يفعل ذلك لانه يقدره على غيره. وكذلك ايضا بالنسبة للقضاة لا ينفخها من اجل انها تخرج وانما يعني يزيلها - 00:18:20
يزيلها بطرف اصبعه او يعني اي شيء بدون النفس لان مثل ذلك يكون سببا في حرمان غيره ممن آآ ممن آآ يكون بانتظار فراغه من الشرب ليشرب بعده. فالنفخ في الشراب يعني غير محمود ولا ينبغي - 00:18:36
وآآ مضرته او المضرة التي ترتب عليه كونه يكون سببا في حرمان غيره منه نعم احسن الله اليك انسان سيقدمه الى طفل او نحو ذلك ممن يريده خالدا والله الاطفال الصغار يعني كما هو معلوم يعني آآ - 00:19:02
يعني يستقبرون او انهم يعني وآآ يعني اذا كان نفقة من اجل انه يبرد فالمحظور الاستقدار وهو الا اذا كان يعني فيه مرض او فيه يعني شيء يمكن ان يصبر او ينتقل بسبب - 00:19:27
بهذا النفخ من من النافخ الى الذي يوالي اصحابه فما ينبغي ان يعرض الطفل للظرر اذا كان الذي ينفخ فيه ضرر. اما اذا كان فهذا مثل نفخه لنفسه. لو نفخ لنفسه يعني والماء يخصه ولا حد يشارك فيه - 00:19:48
لكن كل انسان يحرص على ان يكون يعني آآ ليس على النفخ هذا اولى ينتظر الانسان بدل ما يكون ينفخه مستعجل نخليه خليه حتى يبرد اليوم نفسه لكني كان يخصه فالامر في ذلك اسعد - 00:20:09
ومحبتنا ابو بكر ابن خلاد الباهلي هو القهوة ومسلم وداوود النسائي وابن ماجة. نعم. عن سفيان سفيان هو؟ ابن عيينة؟ سفيان ابن عيينة. ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الكريم - 00:20:30
هو الجزري وهو ثقة اصحاب الكتب. عن عكرمة عن ابن عباس نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحالبي عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:20:45

انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس وهو يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينفخ الشراب - 00:21:00

وهذا من جنس ما تقدم لان ذاك نهي عن النفخ وهذا فعله آآ كونه لا ينفخ يعني معناها انه ذلك نفخ الشراب جاء من قوله وفعله. جاء من قوله وفعله. ومن المعلوم ان الدلالة - 00:21:14

يعني من القول آآ لا شك انها اوضح لان لان اوظح من غيرها في لانه مخاطب لان الناس مخاطبون بذلك فهم يعني يقومون بالشيء الذي خطبوا به وكونه فعل صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني ان هذا الذي امر به او هذا الذي نهى عنه هو هو كان - 00:21:33

الا يفعله؟ فيكون بذلك دل على عدم النفخ بالشراب قوله وفعله. دل عليه قوله وفعله صلى الله عليه وسلم. والحديث باسناده شريك لكن يعني مثل هذا لا يؤثر لان لان الحكم الذي فيه ثبت يعني من قوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:57

وما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم والحجة قائمة بذلك ولا شك ان هذا من من من الاداب ومن الاخلاق الكريمة والرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ آآ هو هو - 00:22:19

الخلق العظيم عليه الصلاة والسلام الذي اه كل خلق كريم يليق بالانسان له منه صلى الله عليه وسلم الحظ الاوفر والنصيب الاكبر صلى الله عليه وسلم فاذا عدم النفخ في الشراب دل عليه قوله هو فعله. نعم - 00:22:33

قد حدثنا ابو كريب محمد بن علاء بن عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاريبي. هو البخاري وابن ماجة. نعم عن شريك شريك ابن عبد الله يكون في صدوق. اخرجه البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن - 00:22:52

عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب الشرب بالاكف والكرع قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال حدثنا بقية عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله عن عاصم بن محمد بن زيد - 00:23:14

ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب - 00:23:34

هم القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه. الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى ابن مريم - 00:23:58

عليه الصلاة والسلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا ثم ذكر باب الشرب بالاكف والكرع الفرع هو كل انسان يتناول الماء من فمه يعني بحيث انه يعني يأتي الى مكان فيه ماء - 00:24:18

فينزل فمه ويجذبه من نفس الحوض او المكان الذي هو فيه يعني ليس فيهما يعني ليس يعني يشرب من اناء وانما يعني يأتي للماء الذي في حوض او في آآ - 00:24:42

يعني في هذا فينزل رأسه يشرب منه هذا يسمى الكرع يعني يكره في الماء بمعنى انه يضع فمه فيطلع ما هو مثل الاناء الذي يحط يجعل آآ فمه على حافته ويشرب وانما يشرب من وصل الماء - 00:24:57

يعني آآ بحيث يعني يصحبه بفمه ويجلبه بفمه هذا يسمى الكرع. ويكون يعني آآ يكون الانبطاح احيانا اذا كان انه مثلا في ماء في الارض يحتاج الى انسان ينبطح يعني على بطنه حتى يكون رأسه قريب من الماء. وقد وقد لا ينبطح بمعنى انه يعني اه يجفي على ركبتيه وينزل رأسه حتى اه - 00:25:16

فليسحب من الماء بفمه هذا يقال له الكرم والشرب الاكف يعني كل صحيح يشرب بكفه يكفي يعني ياخذ منه بكف ويشرب او بكف واحد ويشرب يعني هذا شرب الاكف ذكر حديثا ضعيفا يدل على يعني منع ذلك وان هذا يعني لا ينبغي الانسان اذا وجد اناء لا شك انه - 00:25:43

هو الاولى وان لم يجد اناء فله ان يشرب بهاتين الطريقتين سواء بالكف او الكفين او بكونه يعني ينزل رأسه يشرب اذا لم يجد اناء يستخرج منه فيه الماء ويشرب - 00:26:08

وذكر يعني بعض الاحاديث الدالة على الجواز وبعض الاحاديث الدالة على المال وهذا حديث ضعيف لا تقوم به عجة ومشتمل على

عدة جمل وهو ضعيف لا يعتمد عليه لان فيه عدد من الضعفاء. نعم - 00:26:23
يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع. نعم. ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب. يعني هذه الجملة الثانية ترجع للاول - 00:26:46
يعني كان المناسب ان تكون يعني لا يلغ احدكم تابعة للجملة الاولى وشرب الاكف يعني يأتي يعني التعليل له او ذكر ما يتعلق به بعد هذه الجملة فاذا يعني ذكر اولا الفرع وذكر الاكف ثم اتى بشيء يتعلق - 00:27:01
بالكرع الذي هو يعني كونه يعني يضع فمه على الماء مثل ما مثل ما يحصل من الدواب التي تأتي الى الى غدران وتأتي الى البرك وتأتي الى الاحواض وتضع رأسها وتستخرج منه تعض - 00:27:23
يعني منه وتكرع وتعض فقال يعني لا لا يشرب احدكم منبطحا يعني ينبطح على بطنه لان الذي يعض يعني فيحتاج الى الانبطاح وقد لا يحتاج اليه. لكن هنا قال لا يشرب منبطحا. يعني بحيث انه يستخرج في فمه - 00:27:43
لا لا يشرب منبطحا الاول يقول نهانا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع. ان نشرب على بطوننا يعني منبطحين على بطونهم. وهو الكرع. نهانا - 00:28:06
ان نشرب على بطوننا وهو الكرك نعم وعل له تعليله سيأتي انه يعني تشبيهه بالكذب الذي يعني يلغ في الماء يعني معناه وكذلك الدواب كلها تضع يعني افواه عينه وتشرب - 00:28:20
نعم ونهانا ونهانا ان نغترف باليد الواحدة. ونهانا ان نغترف باليد الواحدة. يعني معناه هذا معناه اذا كان يدين الامر ما فيه بأس يعني بهذا الحديث وكل من هو جائز اليد الواحدة واليدين عند الحاجة وعند عدم وجود اناء لا شك. لان شرب الماء والاكل بالماء الاناء فيه محافظة على - 00:28:38
بخلاف الشرب اليد فانه يظيع شيئا من الماء لكن عند الحاجة اليه قالت لا بأس به كل انسان موجودة هنا وجد له مثلا صنبور وليس عنده اناء يشرب بيده يصلح الصمور ويشرب بيده ما في بأس - 00:29:01
وهنا قال يعني نهانا نشرب بيد واحدة وقال انها شر المغضوب عليهم قال ولا يشرب بالايد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم. ولا كما قول الله عليهم يعني ان كان يعني قد يكون المراد بذلك اليهود. نعم - 00:29:17
ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه ولا يعني يظهر وجه هذا التحريك لانها اذا كان جاء يعني دواب ولا كذا فيمكن انه يحركه يعني يختلط فيه كله يصل اليه هذا المحذور - 00:29:39
الذي الذي صار على سطحه لان تحريكه يعني معناه انه يختلط لانه اذا كان حصل فيه حشائش وحصل فيه شيء من ذوات السموم جاءت فان يعني ذاك يصير على ظهره يصير على ظهره - 00:29:59
فاذا حرك صار السلطة به كله. سلط به كله. ما يستقيم. قال الا ان يكون مخمرا يعني مغطى يعني ما في بأس انه يشربه بدون بدون ان يقظه وان يحركه - 00:30:14
طبعا كلها كل ما جاء فيه جاء بهذا الاسناد الظعيف فلا فلا يحتج به ولا عبرة به. نعم قال ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات - 00:30:31
وما شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات. يعني هذا الان في الاول ينهى عن الشرب باليد وقال ان فعل المغضوب عليهم وهنا يقول انه يعني يفعل تواضع اذا كان فعل تواضع يكتب الله بعدد اصابعه حسناته عند حينها - 00:30:49
يعني عنده اناء لكنه راح يشرب بيديه تواضع او بكسره تواضعا. فيكون اخره يناقض اولا اخرين هذا فيه حث على على الشرب بالتواضع وذاك نهي عن الشرب لانه فعل المغضوب عليهم - 00:31:10
الذين يعني غضب الله عليهم ها وهو اناء عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا. يعني معناه انه شرب يده وترك القلم يعني وفاء قال هذا فعل عيسى ابن مريم وهذا غير صحيح - 00:31:27

نعم قال حدثنا محمد بن مصطفى الحمصي هو ابن ماجد نعم عن بقية بقية هو صدوق آآ اخرجه مسلم واصحابه وهنا قد دلس يعني هنا رواه ابو العنعنة فالتدريس موجود والعلة موجودة. نعم. عن مسلم ابن عبد الله. وهذا مجهول. ابن ماجة - 00:31:47

عن زياد ابن عبد الله وهو مجهول ابن ماجة نعم وهو مجهول اخرجه ابن ماجة نعم عن عاصي ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر وهو عن ابيه محمد ابن زيد نعم وهو الكتب؟ نعم عن جده - 00:32:15

نعم رضي الله عنه احد اربعة واحد وسبعة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. فيه مجهولان وفيه تدليس مجلش فيه مجهولان وفيه تدليس مدلس. نعم الحكم عليه بالضعف اليس اقل يعني كانه اشد يعني في نكارة لا شك لكن في نكارة يعني المثل فيه نكارة هم من حيث الاسناد - 00:32:35

يعني هو ضعيف من حيث الاسناد واما من نكره ففيه النكارة النكارة موجودة فيه لا تلوح عليه بوضوح قال حدثنا احمد ابن منصور ابو بكر قال حدثنا يونس ابن محمد قال حدثنا فليح ابن سليمان عن سعيد ابن ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله - 00:33:02

رضي الله عنه عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا والا شرعنا - 00:33:23

قال عندي ماء بات في شم. فانطلق وانطلقنا معه الى العريش. فحلب له شاة فحلب له شاة على فان بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه - 00:33:45

ثم ذكر كما ذكر حديث جابر وهو يتعلق بالكره يعني وجواز الكره لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رجل من الانصار ومعه صاحب له وقيل ان الذي معه ابو بكر رضي الله عنه - 00:34:01

فوجده يحول ماءه في بستانه بحائطه يحول ماءه يعني معناه ان الماء يعني يمشي في السواقي في الساقي ثم يعني يفتح على حوض من الاحواض ويسكره يعني حتى يمتلي الحوض - 00:34:20

ثم يسكر يعني فم الحوض حتى يروح الماء الى جهة ثانية. هذا يسمونه تحويل الماء تحويل الماء يعني كونه يوزع يعني يعني يأتي مع السواقي ويفتح على شرب من الاشراب - 00:34:38

يعني حتى ينفلي او يعني يسير فيه المقدار الذي يريد ان يصير فيه ثم يسكر الفتحة التي تطلع الحفر وهي الصحيحة على حوض اخر يعني حتى ينفلي. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ان كان عندك ماء بات في شم والا تراعنة. يعني نكرع من هذا الحوض من الماء الذي في السواقي في الساقي - 00:34:54

او الذي في الاحواض التي يعني اه ينتشر فيها ان كان عندك ماء بات في شأنه والا كرعناء فقل هو الا كرعنا انزل على عند الحاجة وان الانسان يعني اذا ما وجد يعني اناء او يعني يحتاج الى ان يشرب من ماء جار او من ماء يعني في بركة - 00:35:16

او في حوض وليس معه اناء فانه يشرب اما بفمه واما بيده اما بفمه واما بيديه كل ذلك سائغ عند الحاجة. واذا كان هناك اناء فهو اولى ان كان هناك اناء فهو اولى. نعم - 00:35:38

يقول دخل صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه نعم دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل حصار ويحول الماء بحائطه ويعني ومعه ابو ابو بكر صاحبه وقد جاء في يعني بعض يعني ما يدل على انه آآ ابو بكر وابو بكر هو الذي يكون معه - 00:35:54

وكثيرا رضي الله تعالى عنه وارضاه فقال له ان كان معك يعني عندك ماء في سن والا كرهناه قال عندي فذهب معهم الى العريش. ذهب به العريش الى العريش هو الذي يتخذ من العشب عشب النخل - 00:36:16

يستظل به يعني يكون في النحو العريش من العشب يعني في في جوانبه وعلى سطحه وقد يكون يعني العريش يعني يتخذ لايظا يكون فيه العنب يمتد على على سطحه وعلى ظهره فذهب من الى العريش وفيه شمة - 00:36:30

وكان عنده يعني فحلب منها وصب عليه من تلك الجنة والشنة هي في التربة القديمة التي يعني يكون البرودة فيها اشد من القرب الجديدة الشمل الذي هو القربة القديمة يعني يكون يحصل البرودة فيها اسرع واشد مما يكون في - 00:36:48

القرد الجديدة فصب على ذلك يعني من هذا الحليب الذي حلبه من تلك الشاة صب عليه من ذلك الشام فشرب واعطى وشرب صاحبه الذي معه الذي معه عليه الصلاة والسلام - 00:37:14
والحديث اورده من اجل الكرع الذي جاء فيه ان كان عندك ماء في الجنة بات بات في شنا والا كرعنا يعني معناه ان الشرع عند الحاجة سائق ولا بأس به. نعم - 00:37:32
اقرأ الحديث مرة ثانية قال قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا والا كرعنا. قال عندي ما - 00:37:47
بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه. نعم قال حدثنا احمد ابن منصور ابو بكر ابن ماجة عن يونس ابن محمد وهو ثقة اصحاب الكتب عن فليث ابن - 00:38:07
سليمان هو صدوق كثير الخطر اصحاب الكتب. نعم. عن سعيد بن الحارث هو استقامة اصحاب الكتب. نعم. عن جابر ابن عبد الله. رضي الله عنهما وواحد وسبع المبكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:31
والحديث اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال مررنا على بركة - 00:38:48
قد جعلنا نكرع فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهم مروا في بركة فكرعوا منها - 00:39:05
فقال لا تكرهوا ولكن اغسلوا ايديكم واشربوا فيها فانه ليس اناء افضل من اليد. وهذا يخالف ذاك الحديث الذي رآه. هذا حديث ضعيف وذاك حديث ضعيف ولكن هذاك الحديث الذي مضى يقول انه انه ليشرب باليد لانه اه يعني عمل المغضوب عليهم - 00:39:31
وفي اخره يقول ان انه لو شرب بيده تواضعا وعنده الاناء فانه يكتب له حسنات فهذا ايضا حديث ضعيف ويعني فيه انه آآ امرهم بان يشربوا باليد ثم ايضا قولهم - 00:39:51
لانه ليس هناك اي نعم اشرب من اللي افضل من اليد وهذا وهذا لفظ فيه نكارة لان الاناء وشرب الاناء اولى من شرب اليد. شرب اليد عند الحاجة نعم لا بأس. اما يعني بدون حاجة ومع وجود الانية - 00:40:07
هي اولى نعم قال حدثنا واصل بن عبدالاعلى مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابن الفضيل محمد ابن الفضيل ابن غزوان صديق اصحاب الكتب. عن ابن ابي سليم وهو صدوق اختلط جدا فترك البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن نعم عن سعيد بن عامر وهو ضعيف - 00:40:24
مجهول؟ مجهول؟ مجهول نعم اخرجه ابن ماجة نعم عن ابن عمر نعم هذا الحديث فيه علتان فيه ليلة ابن ابي سليم وفيه سعيد ابن عامر نعم قال رحمه الله تعالى باب ساقي القوم اخرهم شربا. قال حدثنا احمد بن عبده وسويد بن سعيد قال - 00:40:48
ولا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت للبناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا. باب - 00:41:11
باقي القوم اخرهم شربا. نعم ثم ذكر يعني هذا هذه التربية من باب ساق القوم اخرهم شربة. يعني الباء المتن المطابق المتن مطابقا للترجمة واحيانا تكون التراجم مطابقة يعني للحديث - 00:41:28
لآآ كونه يعني يعني يؤتى المسألة ويؤتى بحكمها وهذا مثل مثل الحديث الثاني يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة اليد المكتوبة - 00:41:48
اذا اقيمت الصلاة لا صلاة الا المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوبة يعني سيكون الدليل ومستدل عليه بلفظ واحد وهنا ساق القوم اخرهم شربا لقوله صلى الله عليه وسلم ساق القوم اخرهم شربا - 00:42:06
وهنا ذكرت ترجمة مطابقة لنفس الحديث والمقصود من الحديث هو الارشاد الى ان ساق القوم يكون اخرهم. ما يكون اولهم يأتي

بالماء ويجلس ويشرب قدامهم. ثم اذا خلص شارب يروح يعطيهم - 00:42:22
يعني هذا ليس من الاداب الطيبة وانما يعطيهم ثم هو يشرب في في الاخرة ان بقي شيء فيشرب اما ان يشرب هو اولا ويأتي الى الناس ويشرب يجلس يشرب ثم اذا خلص يهرب يذهب يوزع عليهم الماء هذا من من من الاداب السيئة - 00:42:35
هذا فيه ارشاد ليس المقصود به الاخبار هو لفظ الخبر ولكن المقصود بالارشاد. يعني ان هذه هو الذي ينبغي وان الاصل ان ان ساق القوم يكون اخرهم نشاط القوم اخرهم شربا يعني ارشاد الى ان من يسقي قوم يتأخر في الشرب عنهم - 00:42:57
ولا ولا يشرب الا بعد ان يفرغوا من الشرب. نعم العامة تقول لعن الله الشارب قبل الطالب. هذا كلام ما له قيمة قال حدثنا احمد بن عبده لان هذا ليس يكون خاص بالساقي بل يمكن حتى الناس الجالسين لما طلبوا ما - 00:43:15
فاذا كان انه راح لغيره لكن هذا كلام ما لقينا ساقط يعني كون الدعاء على الشارب قبل الشعر وقبل الطالب هذا ما نعلم له اصلا نعم وايضا كونه يعني يؤتى بهذا يعني بهذا الجرم الكبير او العقوبة الكبيرة انه ملعون يعني - 00:43:39
شيء ليس بالهين ولا يصلح ان يتكلم بمثل هذا الكلام حتى يعني ولو لم يكن في حديث يعني كون الناس يقولون هذا كلام قال حدثنا احمد بن عبدة اخرجه البخاري واصحابه. رواه مسلم. مسلم واصحابه. وسويد ابن سعيد. وهو صديق مسلم وابن ماجة. نعم. عن حماد ابن - 00:44:00
وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب؟ عن ثابت ثابت من اسلم بنيان فقه قال اصحاب الكتب؟ عن عبد الله ابن رباح وهو الفقه اخرجه اصحاب كتب للبخاري عن ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري - 00:44:27
رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب الشرب في الزجاج قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا من درو ابن علي - 00:44:41
عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من قوارير يشرب فيه - 00:44:56
ثم ذكر باب الشرب في الزجاج يعني الانية التي تكون من الزجاجة والاصل هو الجواز يعني في الانية الا ما كان ذهبا وفضة فانه لا يجوز وايضا الاشياء التي تكون فيها يعني غلاء فاحش او فيها شهرة. ايضا الانسان يجتنبها - 00:45:13
ولا يعني يقدم عليها ولكن يستعمل الانية التي ليس فيها يعني اسراف وليس فيها مبالغة في صرف الاموال وسواء كانت زجاجا او غير زجاج سواء كان كان اناء من زجاج او كانت قوارير يعني فيها شيء من الشراب يشرب الانسان من قارورة يعني من الزجاج كل ذلك سائق لا بأس - 00:45:34
والاصل هو الجواز الا ان يأتي يعني شيء يمنع من ذلك وليس هناك شيء يمنع من هذا والحديث الذي ورد فيما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وان له اناء كان من قوارير يعني من زجاج - 00:46:01
آآ هو غير صحيح غير ثابت ولكن الحكم كما عرفنا الاصل هو الجواز آآ لان لان هذا هو الاصل ولم يأتي شيئا يمنع يمنع من ذلك لكن كما قلت يعني الاسراف والشيء الذي فيه يعني آآ غلاء فاحش او - 00:46:18
يعني شهرة وما الى ذلك يجتنب الانسان. نعم قال حدثنا احمد ابن سنان هو رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ومسند مالك وابن ماجة. نعم. عن زيد ابن حباب. وهو صدوق. وللبخاري ذو القراءة ومسلم واصحاب السنن. نعم - 00:46:38
مندا لابن علي وهو ضعيف اخرجه ابو داوود وابن ماجة. نعم. عن محمد ابن اسحاق. عن محمد ابن اسحاق وهو صدوق. اخرجه مسلم واصحابه طبعا عن يعني هنا روى بالعنعنة فيكون فيه علتان. علة مندل ابن علي الذي هو ضعيف و - 00:46:58
محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس وهؤلاء مر ذكرهم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم - 00:47:18
نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين بل تستمر نعم الى يعني بكرة في درس ان شاء الله كملناه ان شاء الله. لا ما ما نكمل - 00:47:39

نص طبيب ما يصلح ها؟ نص طبيب ما يصلح لا لا هذا اقل من النص اقلل النصف من الكتاب او قليل من الكتاب قل له مثل ما قال شيخ الاسلام ابن تيمية قال يهلك الناس اربعة - 00:47:58

نصف فقيه ونصف متكلم ونصف طبيب ونصف نحوي اصحاب الانصاف هذي يعني هم الذين يظرون الناس. نص متكلم يعني في العقائد يعني الذي في علم الكلام دخل في علم الكلام - 00:48:18

وصل الى وسطه فانه يعني يتضرر ويضر الناس اما اذا كان ما دخل فيه او دخل فيه وبلغ النهاية حتى عرف ما فيه. وبين بطلان ما فيه مثل شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:48:35

فهذا هؤلاء يعني يعني سالمون من علم الكلام من لم يدخل ومن دخل وبلغ النهاية وعرف ما فيه من السوء وبينه هذا يخرج يعني يهلك الناس نصف متكلم كنش طبيب يعني المتطبب - 00:48:50

يعني في طبيب وفي متطبب فهذا يفسد الابدان المتطبل يعني يعرف يفتح ولا يعرف يفيق ونصف آآ فقيه هذا يفسد الاديان ويفسد يعني الناس في عباداتهم يعني يفتيهم بالحلال والحرام - 00:49:07

بغير علم يفيهم بالعبادات والمعاملات بين اهل العلم ونسعى نحو الذي هو يعني اه عنده شيء من النحو ولكنه يعني ما تمكن فيه يعني يضر الناس بتعليمه لهم اذا علمهم وهو وهو نص نحوي. يعني يهلك الناس اربعة نص متكلم هذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:49:29

الحموية في اخر كتاب الحموية الناس اربعة نفس متكلم ونصف متفق او نصف فقيه طبيب ونصف آآ نحو نعم اقول هذه فائدة جاءت على نصف نصف كتاب القطب يقول احسن الله اليك اه في المجلس هل يبدأ من اكبر او بيمين المجلس - 00:49:54

من تقديمها لا يبدأ بالاكبر يعني بالشخص الذي يعني هو الذي مكرم ومقدم في التكريم والباقون تبعا له يبدأ به اما اذا كانوا كلهم متساوين وليس بينهم فوق يبدأ بالايمان - 00:50:27

يقول اذا تعارض في المجلس يعني وجود الاكبر يقول هل من الادب تقديم الشراب للاعلى منزلة؟ او الاكبر او للضيف اولا؟ لا لا على منزلة الاعلى منزلة لانها قد يكون الضيف يعني جاء وحضر يعني مع وجود الضيف شخصا يعني كبير له منزلة كبيرة - 00:50:47

يعني ضيف نفسه ما يقبل انه ياخذ قبل قبل هذا الكبير فيعني يسأل الكبير الذي له منزلة وله مقدم على غيره وحينئذ لو كان هناك من طلب الشراب او طلب ماء هل يقدم على غيره؟ نعم - 00:51:09

تقدم على الرجل لان ذاك الذي الذي الكبير ويمكنه ما يريد الماء لانه ما طلبه لكن شخص طلبه يعطيه اياه يعطى اياه. ما هو يعني يروح يعطيه الناس كلهم يبدأ بالكبير. قال له ما يبون معه - 00:51:27

لكن ما طلب يعطى ومن لم يطلب لا يعطى الا اذا كان الناس جابوا ما يعرضونه عليهم عرظا من اراد ان يأخذ اخذ ومن اراد ان يترك فرج ليس بلازم الانسان اذا طلب ماء - 00:51:43

يعني الناس يجيبونه بعدين يبدأون بالكبير وانما يعطون الطالب فقط الا اذا كانوا يجابوا للجميع وارادوا ان يوزعوا عليهم يبدأوا بالكذب يقول نرجو من سماعتكم بيان الحكم في شرب الماء من فم القربة النهي فيه للتنزيه ام للتحريم؟ الذي يبدو انه للتنزيل - 00:51:56

انه للتنزيه يعني ما في شيء يدل على التحريم وهذه من الاداب التي يعني آآ ينبغي ان تلاحظ والا فان اه الشربة يعني اه منها يعني اه اذا كان الانسان ما وجد اناء يعني لا شك انه الانسان اه له ان يشرب منه ولا - 00:52:25

يبقى عطشان والماء عنده موجود وليس عنده اناء الذي يبدو انه في التنزيل وليس محرما لكن من الاداب الطيبة والاخلاق الكريمة ان الانسان يعني يفرظ انه يفرغ في الاناء ويشرب وان لم يجد - 00:52:47

فهو معذور يقول عدم التنفس في الاناء هل ينطبق على الكاسات الموجودة في الحرم؟ حيث تستعمل مرة وترمى آآ معلوم ان الكأس يعني الذي يأخذه يشربه كله ما يبقى ماء يشرب وغيره - 00:53:08

يشرب به غيره لكن كونه يعني كونهم الان يعني يتخذون هذه الطريقة وان الانسان يستعمل في مرة واحدة ما في بأس اذا كان اماكن

فيها اشياء نظيفة واشياء مستعملة يجعل النظيف على ما هو عليه والمستعمل يجعل واذا كان الانسان يحتاج اليه وما وجد الا هذه الاشياء - 00:53:29

فياخذ واحدة منها اذا خلصت الجديدة فيأخذ منها ويغسله ويشرب يقول عند سلخ اه الحيوان البهيمة هناك من يثقب ثقبا في رجلها ثم ينفخ لينفصل الجلد عن اللحم ويسهل هل هذا يدخل في النفخ في في الطعام - 00:53:49

لا ليس هذا ليس من قبل ان الفقهاء وبعدين آآ قضية يعني كما هو معلوم آآ سبق ان مر باحاديث ان الرسول ارى شخص يعني كيف يصغر يعني كونه يعني يدخل يده كذا ويدخل يده ينطلق الجلد من من من اللحم - 00:54:14

لانك يعني خفيف ما يعني يحتاج الى عناء ومشقة ما يحتاج الى سكين وانما بنفس اليد يعني هكذا بحيث انه يصل الى نهايتها بدقائق او دقيقة او دقيقة او دقائق - 00:54:37

مر من الحديث يعني ارى ادخل يده لعله مر بنا في ولا يقال هذا من قبيل النفخ والطعام تمام قل كيف نجمع ما يحتاج الى نقص؟ قلت ان هذا لا يحتاج الى والذين يسلخون يعرفون المسألة بدون نفخ المسالخ ما هم ينفخون - 00:54:55

نعم يقول كيف نجمع بين كون التنفس او النفظ في الاناء مكروه؟ وبين جواز النفث في الماء عند القراءة عليه من اجل الرقية. هذا شيء لان المقصود هو هذا النفي وليس الرقية الرقية ما تنفع ما تكون الا بالنفس. لان المقصود العلاج - 00:55:24

المقصود العلاج يعني انسان مريض يبي يعالج يقرأ به. هذي غير قضية الانسان يبي يشرب وراه يعني يعني ما يريد انه يشرب لانه شرب يعني او نفخ فيه يعني يكون تنفس فيه او نفخ فيه - 00:55:45

يعني هذا النصر يعني هو المقصود ومطلوب ثمان الرقية ليس فيها نص فيها نفس فيها نفس وليس نفخا لان النفخ كانوا ينفخون من اجل يظهر القذاة يعني يستخرجونها بالنفخ ينفخها حتى - 00:56:04

تخرج من الاناء واما النفس فهو يعني ينفث يقرأ وينفث يعني بدون نفث الذي يعني يعني يطلع بقوة ويحرك الماء ويجعله يتحرك يخرج فيه ما فيه من قذف نعم حديث آآ مر معنا في باب - 00:56:21

عن ابي سعيد انه مر بغلام يسلخ شاة فقال له صلى الله عليه وسلم تنحى حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحث بها حتى توارت الى الابط - 00:56:41

وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ يعني ما يحتاج الامر الى نفخ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني فعل هذا الفعل دخل يده بهذا فعله يحركها حتى وصلت الى الابط. لان اول ما يفتح يعني - 00:56:59

الجلد يفتح من الرجلين من عند الرجلين يفتح يكون مفتوح ثم بعد ذلك ينزل حتى يصل الى الابط لان اليدين باقية على ما هي عليه اليدين باقية على ما هي عليه يعني على وظعها يعني تكون قربة - 00:57:21

ما كانت يعني في الاصل يعني يعني اليدين الرجلين كذلك لكن الفتحة تكون من وخلف يعني يفتح اول شي من عند الرجلين من عند اليتها وكذا ثم يعني يسلخ يعني يدخل يده بين الجلد واللحم - 00:57:41

حتى يصل الله. نعم يقول احسن الله اليك هل جاء في الشرع نهي عن اصدار الصوت اثناء الشرب او الاحتساء لا ادري لكن كل انسان يتكلف ما يتكلف. وان كان هذا شيء يعني ربعه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:58:01

اذا كان يقدر يعني ما ينبغي هذا طبيعي ان يكون يطلع صوت الغالب انه في الشرب بدون صوت لكن ان كان بعض الناس يحصل له هذا فهو معذور قول كيف الجمع بين حديث الايمن فالايمن وحديث كبر كبر - 00:58:27

في مسألة هذه مسائل اخرى. يعني كبر كبر جاء في ناس يتكلمون. يعني يريدون ان يتكلموا في مسألة من المسائل يعني طلب ان يبدع بالكبير. واما هذا واحد جالس على يمينه وواحد جالس فيعطي هذا الماء قبل هذا. هذه مسألة وتلك المسألة - 00:58:50

لانه قال كبر في قصة الجماعة الذين جاءوا في حويصة ومحيصة اللي حصل القتيل يعني عبد الله بن سعد وعبد الرحمن بن سعد فجاء اخوه يتكلم وجاء يعني اولاد عمه حويس او محيصة فقال اراد فلانا صغير قال كبر - 00:59:10

يعني دع الكلام للكبير اه قل اذا كان في المجلس الاب بالاضافة الى ضيوف او من هو اعلى منه منزلة البداءة به من باب البر

والاحسان هل هو اولى او يبدأ؟ لا الشخص الكبير الذي يعني يعني نفس الاب وغيره يجلوه - 00:59:30
ولا يريدون ان يشربوا قبله يبدأ به لان هذه النتيجة انها ستكون ليل نتيجة ما يكون الا اذا كان شخص يعني محترم ومقدر عند غيره يعني آآ والده الغالب انه ما يسمح انه يعني يتقدم عليه. فاذا اذا بدأ به او اذا بدأ بذلك الشخص - 00:59:53
الكبير المقدم الذي هو مميز على غيره واذا كان القضية يعني قضية ليست شرب وانما يعني مثل شاهي او قهوة او ما الى ذلك الاواني التي يفرغ منها متعددة يمكن واحد يعطي هذا وواحد يعطي هذا - 01:00:16
هل يقاتل اكل على الشرب بان الاكل بالالة؟ افضل من الاكل باليد كما ان الشرب باليد عند الحاجة ايش هل يقاس الاكل على الشرب يطلب منه الشرب بالاناء او لم يشرب الانسان بيده. نعم - 01:00:39
فهل الاكل يقاس على الشرب؟ لان الاكل بالالة الملعقة لا لا يقاس به يأكل الإنسان بيده يعني في بيت عند ابن مالك يعني هو في النحو يعني وللضمائر لكنه ينطبق يعني - 01:00:54
بورانه يقول هو في اختيار لا يجيء المنفصل اذا تأكدت ان يجيء المتصل يعني المقصود بهم الضمير المتصل اذا تأتي ان يأتي لا يؤتى بضمير منفصل. بل الضمير المتصل اولى - 01:01:12
فيعني يذكر ثورية او يعني تنبيه عند من يأكل بيده او يشرب ملعقة ولا يأكل بيده قال وفي اختيار اللي يجيء المنفصل اذا سألت عن المتصل ثلاثة في الملعقة اذا تأثرت اذا صارت صار استعمال باليد - 01:01:28
وفي مثال اخر وهو لطيف لشيخنا رحمة الله عليه في اول ما جاء في رحلته فكان جاي من موريتانيا ولما جا عندي في كل بلد ينزل فيه مدة ورجل عالم ومن طلاب العلم يحتفون به فجاءت السودان واحتفى به طلاب العلم في السودان - 01:01:48
فكان اعطاهم ثياب يصبنونها يعني اتوا بها والناس جالسين فكان في واحد يعني ذكي فقال ولسراويل بهذا الجمع شبه هناك فضعه منعه ولسراويل بهذا الجمع شبه منع لان سراويل لفظ مفرد يعامل معاملة جمع جمع صيغة مثل الجموع يمنع من - 01:02:09
يعني مثل مساجد ومحاريب وتماثيل تمنع من الصرف والسراويل لفظ مفرد يعامل معاملة الجمع فهو اتى به يعني بهذا الاخطار ويساويل بهذا الجمع شبه اقتظعه بمنعه الشيخ الامير رحمة الله قال لا البسه ولا اصرفه - 01:02:33
لا البسه ولا اصرفه يعني لا البسه كما تريد ولا اصرفه كما يريد ابن مالك جزاك الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:02:51